

PCT/WG/18/19

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 4 فبراير 2025**

# الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة الثامنة عشرة

جنيف، من 18 إلى 20 فبراير 2025

وسيلة لإيداع الطلبات الدولية: التعديل اللاحق

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

# معلومات أساسية

1. عقب المناقشات التي دارت في الدورة السابعة عشرة للفريق العامل (انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/15 والفقرتين 15 و16 من الوثيقة PCT/WG/17/21)، اعتمدت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات تعديلات على القاعدة 89(ثانياً) من قواعد معاهدة التعاون بشأن البراءات، تسمح لمكتب تسلم الطلبات بأن يحدد أنه لن يتسلم الطلبات الدولية والمستندات المودعة لاحقاً إلا في نسق إلكتروني. وستدخل التعديلات حيز النفاذ في 1 يوليو 2025.
2. وتسمح القاعدة 89(ثانياً).1(د-ثالثا) لمكتب تسلم الطلبات أن يحدد بأن أي طلب مودّع في شكل ورقي يجب إعادة تقديمه بالوسائل الإلكترونية في غضون شهرين من تاريخ الدعوة التي يوجهها المكتب. وإذا لم تُستلم النسخة الإلكترونية في الوقت المناسب، يُعتبر الطلب الدولي مسحوباً.
3. وأشير إلى أنه في الحالات الأخرى التي تعتبر فيها الطلبات مسحوبة، فإن القاعدة 29 تحدد الخطوات الإضافية التي يتعين على مكتب تسلم الطلبات اتخاذها (وكذلك الخطوات التي لا يتعين على مكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي اتخاذها). وينبغي تطبيق ذات الخطوات في الحالة المشار إليها في القاعدة 89(ثانياً).1(د-ثالثا).

# المقترح

1. يحدد المرفق الأول التعديلات المقترحة على القاعدة 29 من معاهدة البراءات لتوضيح أن الطلب الذي يعتبر مسحوباً بموجب القاعدة 89(ثانياً).1(د-ثالثا) سيعامل بذات الطريقة التي يعامل بها الطلب الذي يعتبر مسحوباً لأي سبب آخر. ويمكن لمكتب تسلم الطلبات أن يقرر ما إن كان سيرسل نسخة السجل بشكل ورقي أو مسحها ضوئياً وإرسالها إلكترونياً. وترد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القاعدة 89(ثانياً).1 بصيغتها السارية اعتبارًا من 1 يوليو 2025، لتسهيل الرجوع إليها.
2. *إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات الواردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/18/19.*

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-2)

قائمة المحتويات

القاعدة 29 الطلبات الدولية التي تعد مسحوبة 2

1.29 *ملاحظة مكتب تسلم الطلبات* 2

2.29   *[تظل محذوفة]* 2

‎3.29 و4.29   *[بدون تغيير]* 2

القاعدة 89(ثانياً) إيداع الطلبات الدولية والمستندات الأخرى ومعالجتها وتحويلها في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية 3

89(ثانيا).1 [بدون تغيير]  *الطلبات الدولية* 3

89(ثانيا).2   [بدون تغيير] *المستندات الأخرى* 3

89(ثانيا).3   *[بدون تغيير]* 3

القاعدة 29-   
الطلبات الدولية التي تعد مسحوبة

1.29 *ملاحظة مكتب تسلم الطلبات*

إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات بناء على المادة 14(1)(ب) والقاعدة 26.5 (التخلف عن تصحيح بعض أوجه النقص) أو بناء على المادة 14(3)(أ) (التخلف عن تسديد الرسوم المنصوص عليها في القاعدة 27.1(أ)) أو بناء على المادة 14(4) (الملاحظة اللاحقة بعدم استيفاء الشروط الواردة في البنود "1" إلى "3" من المادة 11(1)) أو بناء على القاعدة 12.3(د) أو 12.4(د) أو 3.26(ثالثا) (التخلف عن تقديم الترجمة المطلوبة أو عن تسديد رسم التأخير عند الاقتضاء)، أو بموجب القاعدة 89(ثانياً).1(د-ثالثا) (التخلف عن تقديم نسخة من طلب دولي بالوسائل الإلكترونية)، أو بناء على القاعدة 92.4(ز)"1" (التخلف عن تقديم النسخة الأصلية) أن الطلب الدولي يعد مسحوبا:

"1" وجب عليه أن يرسل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي (ما لم يكن قد أرسلها بالفعل) وكذلك أي تصحيح يقدمه مودع الطلب؛

"2" وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لكل من مودع الطلب والمكتب الدولي في أقرب فرصة، على أن يبلغه المكتب الدولي بدوره لكل مكتب معين سبق له أن تسلم إخطارا بتعيينه؛

"3" وجب عليه ألا يرسل صورة عن البحث كما هو منصوص عليه في القاعدة 23، أو وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لإدارة البحث الدولي إن سبق إرسال صورة عن البحث؛

"4" وجب عليه ألا يطالب المكتب الدولي بتبليغ مودع الطلب بتسلم النسخة الأصلية؛

"5" لا يجرى النشر الدولي للطلب الدولي إذا وصل الإبلاغ بذلك الإخطار الذي يرسله مكتب تسلم الطلبات إلى المكتب الدولي قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

2.29   *[تظل محذوفة]*

‎3.29 و4.29   *[بدون تغيير]*

القاعدة 89(ثانياً)  
إيداع الطلبات الدولية والمستندات الأخرى ومعالجتها   
وتحويلها في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية

89(ثانيا).1 [بدون تغيير]  *الطلبات الدولية*

( أ )   [بدون تغيير] يجوز إيداع الطلبات الدولية ومعالجتها في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية وفقا للتعليمات الإدارية، مع مراعاة الفقرات من (ب) إلى (ﻫ).

(ب) إلى (د) [بدون تغيير]

(د-ثانيا)   [بدون تغيير] يجوز للمكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية، بخلاف المكتب الدولي، الذي قدّم إخطارا بموجب الفقرة (د) بإخطار المكتب الدولي أنه سيستلم الطلبات الدولية المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية فقط. ويتولى المكتب الدولي نشر الإخطار المقدم بموجب هذه الفقرة في الجريدة.

(د-ثالثا)   [بدون تغيير] يجوز للمكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية التي أرسلت إخطارا بموجب الفقرة (د) وليس الفقرة (د‑ثانيا) أن تخطر المكتب الدولي بأن أي طلب مودّع في شكل ورقي يجب إعادة تقديمه بالوسائل الإلكترونية في غضون شهرين من تاريخ الدعوة من قبل هذا المكتب أو المنظمة. وإذا لم تُستلم المستندات المقابلة في الوقت المناسب، يُعتبر الطلب الدولي مسحوبا ويتعين على مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك. ويتولى المكتب الدولي نشر الإخطار المقدم بموجب هذه الفقرة في الجريدة.

(ﻫ)   [بدون تغيير]

89(ثانيا).2   [بدون تغيير] *المستندات الأخرى*

[بدون تغيير] تطبق القاعدة 89(ثانيا)1 مع ما يلزم من تبديل على المستندات والمراسلات الأخرى المتعلقة بالطلبات الدولية، شريطة أنه، في حالة قيام مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية بتقديم إخطار بموجب القاعدة 89(ثانيا).1(د‑ثالثا)، فإن أي مستندات أو مراسلات مودعة في شكل ورقي ولم تقدم مرة أخرى بوسائل إلكترونية في غضون شهرين من تاريخ الدعوة المقابلة يجب أن يصرف النظر عنها.

89(ثانيا).3   *[بدون تغيير]*

‎[نهاية المرفق والوثيقة]

1. يُشار إلى نص الإضافات المقترحة بوضع خط تحته. [↑](#footnote-ref-2)